مقتضى الكل لوصول الفارس الى الصيد والسبع الى الطعمة والبهيمة الى العلف ولا اهمال
الكل فقوله النفس الحيوانية اراد بها اعم مما هو من البهيمة والسبعية واما الكلام في ان
هذه الثلاث نفوس متعددة ام نفس واحدة مختلفة باعتبار اتصافها بقوى وكيفيات
للنفس الانسانية فموضعه علم اخر وانما غيره من الايات فدلالته على ان اجماع مجتهدي كل
عصر واحد حجة قطعية ليست بقوية اما قوله كنتم خير امة فلان الظاهر ان الخطاب للصحابة على ما
يشعر به قوله لن يضروكم وان الصلاة في بعض الاحكام بناء على الخطاء في الاجتهاد بعد
بذل الوسع لا ينافي كون المؤمنين العاملين بالشرائع الممتثلين للاوامر خير الامم ولان
المعروف والمنكر بحسب الراي والاجتهاد لا يلزم ان يكون كذلك في الواقع وبعد تسليم ذلك
لا دلالة قطعا على قطعية اجماع المجتهدين من عصر واما قوله وكذلك جعلناكم امة
فلان العدالة لا تنافي الخطاء في الاجتهاد اذ لا فسق في الاجتهاد بل هو ماجور ولان المراد كونهم
وسطا بالنسبة الى سائر الامم ولانه لا معنى لعدالة المجموع بعد القطع بعدم عدالة كل من
الاحاد وبعد التسليم لا دلالة على قطعية اجماع المجتهدين من عصر **قوله** وما ذكر من الاخبار
قد يستدل على حجية الاجماع بان الاخبار في عصمة الامة عن الخطاء مع اختلاف عباراتهم
كثيرة تحمل منها جزء واحد قد تظاهرت حتى صار متواتر المعنى بمنزلة شجاعة علي وجود حاتم فاجاب
بان بلوغ مجموعها حد التواتر غير معلوم ولا يخفى ان مثل هذا يرد على كل ما ادعي تواتر معناه
قوله فانا اذ كنا قد ذكر المص مما سنح له على قطعية الاجماع سندا اوجه حاصل الاول ان الله تعالى
حكم باكمال دين الاسلام فيجب ان لا يكون شيء من احكامه مهملا ولا شك ان كثيرا من
الحوادث مما لم يتبين بصريح الوحي فيجب ان يكون مندرجا تحت الوحي بحيث لا يصل اليه كل
احد وح اما ان لا يمكن للامة استنباطه وهو باطل اذ لا فائدة في الادراج او يمكن
لغير المجتهدين منهم خاصة وهو باطل بالضرورة فتعين استنباط المجتهدين وح اما ان
يستنبطه قطعا وتعيينا كل مجتهد وهو باطل لما بينهم من الاختلاف او جميع المجتهدين الى يوم
القيمة وهو ايضا باطل لعدم الفائدة فتعين استنباط من جميع المجتهدين ولا دلالة
على تعيين عدد معين من الاعصار فيجب ان يعتبر عصر واحد وح لا ترجيح للبعض على البعض
فتعين اعتبار جميع المجتهدين في عصر واحد فيكون اتفاقهم بيانا للحكم ويشتبه عليه فيجب اتباعه
للايات الدالة على وجوب اتباع البينة هذا غاية تقرير هذا الكلام ولقائل ان يقول
وجوب الاتباع لا يستلزم القطع وايضا ما ذكر لا يدل على حجية اجماع مجتهدي كل عصر
لجواز ان يكون الحكم المندرج في الوحي مما يطلع عليه واحد او جماعة من المجتهدين في

في عصر اخر قبلها او بعدها وايضا الحاصل الكامل الذي هو التنصيص على قواعد العقايد والتوقيف على اصول
الشرائع وقوانين الاجتهاد لا ادراج حكم كل حادثة في القران والمص جعل القضايا المتفق
عليها نوعين احدهما ما اتفق عليه جميع الناس والثاني ما اتفق عليه المجتهدون من امة محمد صلى الله عليه وسلم
في عصر والظاهر انه لا ينحصر في ذلك لان ما لم يتفق عليها جميع الناس بل بعضهم اقسام كثيرة لا
يدخل تحت الحصر ذكر في النوع الاول اطويلا وتفصيلا لا دخل كثير له في المقصد لا يبان ان ما
اتفق عليه المجتهدون في عصر يجب على اهل ذلك العصر قبوله كان المتفق عليها بين الجميع يجب
قبولها وثبوتها في نفس الامر بمنزلة المتواترات والمجربات **قوله** فلو لا نفس الاية لقائل ان يقول
هذا لا يفيد الا ما اتفق عليه طوائف الفقهاء حجة على غير الفقهاء والكلام في كونه حجة على
المجتهدين حتى لا يسعهم مخالفته وايضا وجوب العمل لا يستلزم القطع وكذا الكلام في قوله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم على انه لو صح ما ذكره لزم ان يكون قول مجتهد
واحد في عصر لا مجتهد فيه غيره حجة قطعية لكونه بينة على الحكم في ذلك العصر **قوله** وانما
كان الله ليضل قوما الاية لقائل ان يقول المراد عدم الاضلال بلا جناية الى الكفر بعد الهدى
الى الايمان اذ كثيرا ما يقع الخطاء الجماعة من العلماء وايضا هذا لا ينفي وقوع الضلال والذهاب
الى غير الحق من النفس او من الشيطان وانما ينفي وقوع الاضلال من الله تعالى وايضا الواجب على
ظاهره لزم ان لا يخطئ جماعة من العلماء قط ولا دلالة على جميع المجتهدين من عصر **قوله** وانفس
قوله تعالى ونفس وما سواها الواو للقسم ومعنى تنكير نفس التكثير وقيل المراد نفس ادم و
الهام الفجور والتقوى تعريف حالهما والتمكين من الاتيان بهما ومعنى تزكيتها انماؤها بالعلم
والعمل ومعنى تدسيتها نقصها واخفاؤها بالجهالة والفسوق وليس معنى الفجور والتقوى
ان يعلم كل جزء وشر والاختصاص لذلك بالنفس المزكاة فكيف بجميع المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
في عصر والعجب ان المص كيف استدل لاهل القوم بانها تفيد قطعية وقد ورد مما سنح له مما
لا دلالة له على المطلوب بوجه من الوجوه والحاق هذه الوجوه بالكتاب مما اتفق له في اخر
عهده ولا يوجد في النسخ القديمة وقد يقال ان مراده الاستدلال بمجموع الايات المذكورة
لا بكل واحد وذلك مع انه خلاف ظاهر كلامه ليس بمستقيم اولا دلالة للمجموع ايضا قطعا **قوله**
وانفس الصلاة استدلال لا يجدي الا ان حاصله يرجع الى ما يشبه الاحاديث الدالة على حجية الاجماع
متواترة المعنى والمص قد منع ذلك ثم لما كان هذا مظنة ان يقال ان العلماء لم يتفقوا على
ذلك بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب لان منهم من خالف وزعم ان الحجة انما هو اجماع اهل
المدينة او اجماع العترة اجاب بان ما يدعي كون حجة خلاف الاجماعات انه اجماع جميع المجتهدين

ليس على العموم اذ ربما منكم لم ينهوا عنه لعدم الاطلاع عليه ولان المعروف والمنكر صح

فيه لهذا انما يتأتى عدم الفرق بين النصوص المحققة والمقدرة ولا اعتبار عند الكلام

Copyright © King Saud University